المبحث الخامس
القدر المستحب أن يوصى به

تقدم أن الأصل استحباب الوصية لمن ترك خيراً كثيراً، واتفق الفقهاء على صحة الوصية بالثلث ولزومها، وإن لم يجزها الورثة؛ لحديث سعد رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم**»(٢)، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «**أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً**»(٣).

واختلف العلماء في القدر المستحب أن يوصى به تبرعاً:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الوصية بالثلث تبرعاً

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الوصية بالثلث تبرعاً.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٢).

وهو قول جمهور العلماء[١]

وحجته: ما سيأتي من الأدلة في المسألة الآتية.

القول الثاني: أنه لا يجوز بلوغ الثلث في الوصية تبرعاً.

وبه قال بعض العلماء[٢].

وحجته:

(٨٧) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مالك بن الحارث، عن العباس ﷺ قال: «**الربع جنف، والثلث جنف**»[٣] **(منقطع).**

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأثر لا يثبت.

وعلى هذا فالراجح القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

القدر المستحب أن يوصى به

تقدم أن الموصي له أن يوصي بالثلث، لكن هل يستحب له أن يبلغه، أو الأفضل أن يقصر عنه؟ هذا موضع خلاف بين العلماء:

القول الأول: إن كان الورثة أغنياء لم يستحب النقص عن الثلث، وإلا استحب.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٧.

وهذا الأثر فيه ضعف، وعلته الانقطاع بين مالك والعباس ﷺ، فقد ذكر ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٦٠ مالكاً في أتباع التابعين.

وبه قال الكاساني، والنووي[١].

قال الكاساني: «فإن كانت ورثته فقراء فالأفضل أن يوصي بما دون الثلث ويترك المال لورثته؛ لأن غُنْية الورثة تحصل بما زاد على الثلث إذا كان المال كثيراً، ولا تحصل عند قلته.

والوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع، والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث... وإن كان ورثته أغنياء، فالأفضل الوصية بالثلث»[٢].

قال النووي: «إن كان ورثته أغنياء استُحِب الإيصاء بالثُّلُث، وإلا فَيُستحب النقص منه»[٣].

القول الثاني: أنه يستحب النقص عن الثلث مطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أو فقراء.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثالث: يستحب الوصية بالخمس.

وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الرابع: أنه تستحب الوصية بثلث المال عند كثرته.

وبه قال القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة.

قال الحارثي: وهو المنصوص[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣١، شرح مسلم للنووي ٦/ ١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣١.

(٣) شرح مسلم ٦/ ١٨.

(٤) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٠، الرهوني ٨/ ٢٤١، مغني المحتاج ٣/ ٤٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٢١٢

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٢١٢.

(٦) المصدر السابق.

القول الخامس: أنه تستحب الوصية بالثلث للغني، وللمتوسط بالخمس. وبه قال بعض الحنابلة[١].

القول السادس: وقال إسحاق بن راهويه: السنة الربع إلا أن يكون الموصي رجلاً يعرف في ماله الشبهات، فعليه استغراق الثلث[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: دليلهم على استحباب الوصية بالثلث إذا كان الورثة أغنياء:

١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وفيه رواية «**الثلث**» بالرفع.

قال الشوكاني: «ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل، أي: كثير أجره»[٣].

ونوقش: بأن المعنى كثير غير قليل كما ذهب إلى ذلك ابن عباس ﷺ، والشافعي[٤]، وغيرهما، كما سيأتي.

٢ ـ رواية «**الثلث**»بالنصب على الإغراء، وهو دليل الندب[٥].

٣ ـ حديث أبي هريرة ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم**»[٦] وهو عام في الغني والفقير، وفيمن ترك ورثة أغنياء أو فقراء يحيطون بميراث أو لا.

(٨٨) ٤ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني ٨/ ٣٩٣.

(٣) نيل الأوطار ١١/ ٢٧٦.

(٤) الأم ٥/ ٢٢٠.

(٥) الفتح ٥/ ٣٥٦، سنن النسائي ٦/ ٢٤٣.

(٦) تقدم تخريجه (٤).

عمر ﷺ قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصية فقال: «**الثلث وسط، لا بخس ولا شطط**»[١].

(٨٩) ٥ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه «**أن الزبير أوصى بثلثه**»[٢].

(٩٠) ٦ ـ ما رواه البيهقي من طريق طلحة بن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس ﷺ قال: «**الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث**»[٣].

٧ ـ أن الأجر يكثر بكثرة الصدقة، ويقل بقلتها، ولا تستوي الصدقة بالقليل والصدقة بالكثير، **ويدل على ذلك**:

(٩١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي: العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**»، **قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها**»[٤]، والوصية مثل الصدقة والعتق تعظم بعظم الموصى به.

ثانياً: دليلهم على استحباب النقص عن الثلث إذا كان الورثة فقراء:

١ ـ حديث سعد ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»، وفيه دليل على مشروعية مراعاة حال الورثة عند الوصية.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩١٦) (إسناده صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩١٥) (إسناده صحيح).

(٣) السنن ٦/ ٢٧٠ (إسناده حسن).

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل (٢٥١٨)، ومسلم ـ كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢٦٠).

(٩٢) ٢ ـ ما رواه سعيد بن منصور من طريق إسحاق بن سويد، قال: نا العلاء بن زياد، قال: جاء شيخ إلى عمر فقال: «**يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير وإن مالي كثير، وترثني أعراب موال، كلالة، منزوح**[1] **نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني أعراب موال، كلالة، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر**»[2].

(٩٣) ٣ ـ ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير»**[3].

أدلة القول الثاني: ما تقدم من حديث سعد رضي الله عنه، وما سيأتي من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

أدلة القول الثالث:

(٩٤) ١ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «**لأن أوصى بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، وأن**

---

(١) هكذا في سنن سعيد بن منصور، والصواب: «متراخٍ» كما في «تاج العروس» (٣٠/ ٣٤٣) وغيره.

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/ ٣٦١.
وأخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤٠٨ من طريق إسحاق بن سويد عن العلاء... به مختصراً.
وهذا الأثر فيه انقطاع؛ فالعلاء لم يسمع من عمر، ولذلك قال في التهذيب: أرسل.... عن أبي ذر وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس.
فلأن يكون أرسل عن هؤلاء وقد تأخرت وفاتهم عن عمر، فلأن لا يسمع من عمر من باب أولى.

(٣) صحيح البخاري ـ في الوصايا: باب الوصية بالثلث (٢٧٤٣).

أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً»[١].

(٩٥) ٢ ـ ما رواه البيهقي من طريق محمد، ثنا شيبان، عن قتادة قال: «**ذكر لنا أن أبا بكر ﷺ أوصى بخمس ماله، وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين (وقال قتادة)، وكان يقال: الخمس معروف، والربع جهد، والثلث يجيزه القضاة**»[٢].

(٩٦) ٣ ـ ما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: «كان الخمس أحب إليهم من الثلث[٣]، وأما الثلث فهو منتهى الجامح».

دليل القول الرابع: ما تقدم من حديث سعد ﷺ، فقد رخص له النبي ﷺ بالوصية بالثلث؛ لما أخبره بكثرة ماله، وقلة عياله.

دليل القول الخامس: ما تقدم من دليل القول الثالث، والرابع.

دليل القول السادس: ما تقدم عن ابن عباس ﷺ في قوله: «**لو أن الناس**

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٦٦،
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٢٧، والبغوي في الجعديات ٣٧٣، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٧٠ مختصراً.
وهذا الإسناد معلول بعلتين:
١ ـ أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا شيئاً قليلاً. قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة (التاريخ الأوسط للبخاري ١/ ١٨٤).
٢ ـ الحارث وهو الأعور الهمداني متهم.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٧٠.
«قلت: وهذا إسناد منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك أبا بكر ﷺ».

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٢٧، والدارمي في مسنده ٢/ ٤٠٨ وغيرهما.
وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه تكلم في سماع إسماعيل من الشعبي.

غضوا من الثلث إلى الربع».

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن هذا يختلف باختلاف مال الموصي وحال الورثة، فإن كانوا أغنياء وكثر المال فيستحب أن يوصي بالثلث، وإن كانوا خلاف ذلك نقص بحسب الحال، وبهذا تجتمع الأدلة.

ولأن المتبادر إلى الفهم أن سؤال سعد سؤال عن الجواز، لا عن الاستحباب.

قال ابن قدامة: «فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلَّتهم، وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيَّد بقدر من المال، والله أعلم».

وقد قال الشعبي: «ما من مال أعظم أجرًا، من مال يتركه الرجل لولده، يُغنيهم به عن الناس»[(١)].

فرع: مشروعية المبادرة بالوصية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[(٢)].

(أي: ما الحزم أو المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجؤه الموت)، وفي حاشية الجمل:

«(قوله: ما حق امرئ مسلم... إلخ) ما بمعنى ليس، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثانية لامرئ، و«يوصي فيه» صفة «شيء»[(٣)] أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة أقول في تخصيص الليلتين تسامح

---

(١) المغني ٨/ ٣٩٢.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢).

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٦٦.

في إرادة المبالغة أي: لا ينبغي أن يبيت ليلتين، وقد سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه شرح المصابيح للطيبي ا.هـ.

وفي المدابغي على التحرير قوله: يبيت ليلتين، وفي رواية: ليلة، أو ليلتين، وفي رواية: يبيت ثلاث ليال، وكأن الليلتين والثلاث، ذُكِرا لرفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إليها فيفسح له في هذا القدر، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً من لدن وجد الشيء الذي يوصي فيه، أو من إرادة الوصية احتمالان إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار هذا الزمن اليسير، وكأن الثلاثة غاية للتأخير، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

(قوله: ما حق امرئ مسلم) قال الطيبي، والكرماني: «ما» نافية، و«حق» اسمها، و«له شيء» صفة «مسلم» ويوصي تقديره: آمناً، أو ذاكراً، وقال ابن المتين: موعوكا، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرض.

وقوله: ومفعول «يبيت» لعل حقه أن يقال: وخبر «يبيت» محذوف... إلخ، كما لا يخفى.

(قوله: يبيت ليلتين) أي: من بلوغه، أو إسلامه إن كان كافراً، فتلخص من هذا أن الاحتمالات خمسة: هذان، والثلاثة المتقدمة، وهي من إرادته للوصية، أو من وجدانه ما يوصي، أو موعوكاً ومريضاً، تأمل[1].

(١) حاشية الجمل ٤/٤٨.